

شرح أصول الكافي

[79] الأعمال الظاهرة المعتبرة في الإسلام مثل الصلاة والزكاة وغيرهما والإسلام لا يشارك الإيمان في جميع الأمور الباطنة المعتبرة في الإيمان لأنه لا يشاركه في التصديق بالولاية وإن اجتمعا في الشهادتين والتصديق بالتوحيد والرسالة ومنه يتبين أن الإيمان كالنوع والإسلام كالجنس وقد يطلق الإسلام ويراد به هذا النوع مجازاً من باب إصلاق العام على الخاص ولعل قوله تعالى * (وأخرجنا من كان فيها - الآية " من هذا الباب فقول من زعم أنهما مترادفان وتمسك بهذه الآية مدفوع. 2 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى ابن بكر، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان ". 3 - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن فضيل بن - يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقر في القلوب والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقق الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ". * الأصل 4 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيهما أفضل الإيمان أو الإسلام؟ فان من قبلنا يقولون: إن الإسلام أفضل من الإيمان، فقال: الإيمان أرفع من الإسلام قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً قال: أصبت، قال: فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً قلت: يقتل، قال: أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد وأن الكعبة تشرك المسجد والمسجد لا يشرك الكعبة، وكذلك الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان. * الشرح قوله (أيهما أفضل) مبتدأ وخبر، والإيمان والإسلام تفسير لمرجع الضمير أو هما مبتدأ وأيهما أفضل خبر. قوله (قلت فأوجدني) من أوجد فلانا مطلوبه أظفره به أي أظفرتني بالمطلوب وبينه لي بمثال جزئي. قوله (قلت يقتل قال أصبت) قيل يدل على كفر من استخف بالكعبة فان وجوب تعظيمها من ضروريات الدين. قوله (ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد) فكما أن الكعبة أفضل من المسجد لخصوصية معتبرة في الكعبة غير معتبرة في المسجد حتى اختلف بها حكمهما، كذلك الإيمان أفضل من